

تاريخ الإنشاء 23/07/2022

رقم الفتوى #19961

الدم المعفو عنه في الصلاة

السؤال :

السلام عليكم

ما حكم من تنجست يده بالدم أثناء الصلاة ، هل يقطع الصلاة أم يكملها ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كان الدم من نفس بدن المصلي ، أو كان من غيره وكان بمقدار الدرهم أو أقل ، أكمل صلاته في الفرض المذكور .